لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل
نهاره بعمل وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر
الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اي لغرض دنيوي
فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام ذلك الرجل منها لم
اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م
ابو بكر رضي الله عنه روى عنه مسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا
فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب
نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر
عليه بدونه اقبح وعايل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه
يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضي الله عنه روى عنه مسلم ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها
اي الكلمات المذكورة رسول الله عليه السلام ثلث قرات تشديدا لنفي وعيدهم قال ابو ذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال النبي عليه السلام المسبل والذي يرسل ازاره
اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لان احسان الله والمنة
لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي ملك غيره فلم يجز له
يمن فاذا من كأنه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته
فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء
الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل
وبمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود
لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري
رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا
مأجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فمتى
آمنوا بمحمد عليه السلام يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات
الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع
ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطاؤها

يكون مع

والمنفق

فادبها

فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تأديبها
المراد باحسانه ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود
مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تأديبها وعلمها ما لا بد لها
من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة
لتعليمها وتأديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها
فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليها غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة
وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر
فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجران قلنا لا والمراد بارادة وطئها وحلها له سواء وطئها
قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه م ابو قتادة رضي الله عنه روى عنه مسلم
ثلثة من كل شهر يعني ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم
والمصابيح وجامع الاصول ثلث وقال النووي القياس لاثبات التاء في ثلث لعل سقوطها
وقع من بعض الرواة ولعل صاحب المشارق كتب كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه
المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم
ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم
ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة او يكون الفاء
زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقا
للاية المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على
توجيهه واللايح لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف خبرا لقوله رمضان
يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب
سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني
يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا
معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة
لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض
الشارح لقوله انه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث
آخر الصلوة الخمس مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله
ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رضي الله عنها روى عنها مسلم ثلث للثيب يعني ثلث ليال حقها

ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده
ومن عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عدة
الله ان يكفر صح

Copyright © King Saud University